

**قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٨**

بالإذن للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطي العام مبلغ ٦٣٠,٠٠٠ جنيه لصرف إعانت إضافية بلامعنة الدول العربية

**嗾 فاروق الأول ملك مصر**

هفرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**فادة ١** - يؤذن للحكومة في أن تأخذ من الاحتياطي العام مبلغ ٦٣٠,٠٠٠ ج.م (ستمائة وثلاثين ألف جنيه) لصرف إعانت إضافية بلامعنة الدول العربية .

**فادة ٢** - هلى وزير المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٠ جادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

**فاروق**

فأمر حضرة الحاكم بالبلالة

وزير الخارجية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء محمد شعبان القرشى

**قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٨**

بأخذ مبلغ ٤٠٥,٥٠٥ جنيهات من الاحتياطي العام لتسوية باق الموعظ من الحكومة المصرية نظير فرق سعر محصول قطن سنة ١٩٤١

**嗾 فاروق الأول ملك مصر**

هفرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**فادة ١** - يؤذن لوزير المالية في أن يأخذ من المال الاحتياطي العام في حساب السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ مبلغ ٤٠٥,٥٠٥ جنيهات (خمسة وخمسة آلاف واربعمائة واثنين من الجنيهات) لتسوية باق المدفوع من الحكومة المصرية نظير فرق سعر محصول قطن سنة ١٩٤١

**ديوان كبير الأمان**

فيأمر حضرة صاحب البلالة الملك يشكير كبير الأمان، جميع حضرات الذين رفعوا تهانيهم معرين عن شعائر ولائهم وأخلاصهم بمناسبة عيد جلوس جلالته السعيد .

**فلايين****قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٨**

تعديل دائرة اختصاص محكمة المنصورة وطنطا الابتدائية  
الوطنية والشرعية .

**嗾 فاروق الأول ملك مصر**

هفرر مجلس الشيوخ و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**فادة ١** - ففصل محكمة بيلال الجزئية الوطنية وما موربة البرلس القضائية من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الوطنية وتلحق بدائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية الوطنية .

**فادة ٢** - ففصل محكما بيلال والبرلس الجزئيتان الشرعيتان من دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية الشرعية وتلحقان بدائرة اختصاص محكمة المنصورة الابتدائية الشرعية .

**فادة ٣** - تجميغ القضايا المنظورة الآن أمام محكمة طنطا الوطنية والشرعية والتي أصبحت بمقتضى المادتين السابقتين من اختصاص محكمة المنصورة تحال بالحالة التي هي عليها على هاتين المحكيمين بأوامر تصدرها محكما طنطا بطلبات محددة وبغير مصاريف .

وفي حالة غياب أحد الخصوم ، يعلن إليه الأمر مع تكليفه بالحضور في المواعيد العاديـة ويستثنى من ذلك القضايا التي تكون قد تمت فيها المرافعة .

**فادة ٤** - هلى وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٠ جادى الثانية سنة ١٣٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

**فاروق**

فأمر حضرة الحاكم بالبلالة

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء محمد فريد القرشي

## قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتماد إضافي في ميزانية الدولة وجامعة فؤاد الأول  
للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

فن حارق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرنا :

فادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨ قسم ٨  
ـ «وزارة المعارف العمومية» فرع ١ «الديوان العام والتعليم» باب ٢ «مصاريفات  
عامة» اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج.م (عشرون ألف جنيه) لزيادة إعانت  
الحكومة لجامعة فؤاد الأول.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية وزارة المعارف العمومية.

فادة ٢ - يفتح في ميزانية جامعة فؤاد الأول للسنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨  
باب ٢ «مصاريفات عامة» اعتماد إضافي قدره ٢٠,٠٠٠ ج.م  
(عشرون ألف جنيه) لإعانته بجمعية فؤاد الأول لرعاية التباهي وأبناء السبيل  
بالمدن.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إعانته الحكومة لجامعة .

فادة ٣ - هل وزير المالية والمعارف العمومية تتنفيذ هذا  
القانون كل منهما فيما يخصه .

فامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقراره في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٤٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

حارق

فامر حضره حاكم بلادلة  
وزير المعارف العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء  
السنوري فحمد الله فهمي النقاشي فحمد الله فهمي النقاشي

## قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٤٨

فتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٤٧ - ١٩٤٨

فن حارق الأول ملك مصر

هئر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا  
عليه وأصدرنا :

فادة ٢ - هل وزير المالية تتنفيذ هذا القانون .

فامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقراره في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٤٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

حارق

فامر حضره حاكم بلادلة

رئيس مجلس الوزراء  
شحود فهمي النقاشي

## قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٤٨

تحصيص مبلغ من المال الاحتياطي العام للسلف الخاصة  
بخربيجي المدارس الزراعية المتوفين بالإقطاعيات الزراعية

فن حارق الأول ملك مصر

فائز مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا  
عليه وأصدرنا :

فادة ١ - يؤذن للحكومة في أن تخصص من المال الاحتياطي  
العام مبلغ ١٣٢٩٠٠ جنيه (مائة وأثنين وثلاثين ألفاً وتسعمائة جنيه) للسلف  
الخاصة بخربيجي المدارس الزراعية المتوفين بالإقطاعيات الزراعية .

فادة ٢ - هل وزير المالية ت التنفيذ هذا القانون .

فامر بأن يضم هذا القانون بمحاتم الدولة، وأن ينشر في الجريدة الرسمية  
وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقراره في ٢٠ جمادى الثانية سنة ١٤٦٧ (٩ مايو سنة ١٩٤٨)

حارق

فامر حضره حاكم بلادلة

رئيس مجلس الوزراء  
شحود فهمي النقاشي